الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161734
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161734-2022)

في الدعوى المقامة

من/ ... **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس 2023/11/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/21م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2147-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-58883-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المتراكمة لعام 2019م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت استئناف المكلف بخصوص بند (الخسائر المتراكمة لعام 2019م)، حيث يطلب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس اعتمدت الهيئة في الربط الزكوي إلى الفقرة (6) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ويرغب المكلف في الإشارة إلى أن المادة التي استندت عليها الهيئة لا تنطبق على حالة المكلف لأن المادة تشير بوضوح إلى النفقات التي قد لا يتم حسمها، علاوة على ذلك فإن المادة تشير إلى طبيعة النفقات مثل المواد أو الخدمات التي يقدمها أطراف ذات صلة نظراً لأن المعاملة قيد المناقشة تتعلق بشراء الأسهم التي تعتبر (استثمارًا) وليس (نفقات) على النحو المشار إليه، فمن الواضح أن المادة لا تنطبق على حالة المكلف، كما أن المادة (الثامنة) والمادة (التاسعة) تشير إلى قائمة النفقات المسموح بها أو غير المسموح بها لتحديد صافي الربح من العمليات، وبالتالي أنشطة الاستثمار لا تؤثر على حساب صافي الربح والخسارة، وإنما هي أساس تندرج تحت الميزانية العمومية التي تقع خارج الفقرة (6) من المادة (التاسعة)، بالتالي فإن رفض الهيئة لحسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي فيما يتعلق بأنشطة الاستثمار التي قام بها المكلف مع الشركات التابعة استنادًا إلى الفقرة (6) من المادة (التاسعة) من اللائحة غير مبرر، كما قام المكلف بشراء الأسهم التي لم ينتج عنها أي تدفق مالي، علاوة على ذلك استنادًا إلى القيود الدفترية التي ليس لها أي تأثير مالي، لا يمكن فرض الزكاة بحجة إصدار المحاسب القانوني رأيا متحفظاً وتم تصحيحه في النهاية، وأما فيما يتعلق برفض الاستئناف على أساس لم يقدم المكلف ولم يوضح أسباب تجاوز قيمة الاستثمار للقيمة الأسمية للشركة المستثمر فيها، يود المكلف الإدلال بعدم الموافقة على قرار الدائرة الأولى للفصل لأنها قد تجاهلت حقيقة أن الاستثمار يتم تسجيله بالقيمة الدفترية لصافي أصول الشركة المستثمر فيها في تاريخ الاستحواذ دون أي شهره، السؤال الذي كان يجب تقديم الربط به قد ينشأ فقط عندما لا يتم تسجيل الاستثمارات بقيمة تختلف عن القيمة الدفترية، وعليه يقدم المكلف القوائم المالية التي تم إعادة صياغتها بعد أساس القيم المسجلة في القوائم المالية المدققة بما في ذلك تصحيح الخطأ الذي أدى إلى إعادة صياغة القوائم المالية، كما أن الهيئة أضافت في الربط المساهمة الإضافية من قبل الشركاء وحسم قيمة الاستثمار في الشركة المستثمر فيها من وعاء الزكاة مع تجاهل حسم الزيادة في الخسائر المتراكمة بقيمة (72,125,770) ريال حسب القوائم المالية المدققة، على الرغم أن ما ورد أعلاه يمثل مبلغ الخسارة الناتجة عن الاستحواذ على الشركة المستثمر فيها والتي تعد في جوهرها جزءًا من الاستثمار وتؤكد الشريعة أنه في حالة إضافة المساهمة الإضافية للشركاء إلى الوعاء الزكوي فإنه يتم حسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي وبالتالي ليس لها أي اثر للزكاة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161734
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161734-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف ببخصوص بند (الخسائر المتراكمة لعام 2019م)، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس اعتمدت الهيئة في الربط الزكوي إلى الفقرة (6) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ويرغب المكلف في الإشارة إلى أن المادة التي استندت عليها الهيئة لا تنطبق على حالة المكلف لأن المادة تشير بوضوح إلى النفقات التي قد لا يتم حسمها، علاوة على ذلك فإن المادة تشير إلى طبيعة النفقات مثل المواد أو الخدمات التي يقدمها أطراف ذات صلة نظراً لأن المعاملة قيد المناقشة تتعلق بشراء الأسهم التي تعتبر (استثمارًا) وليس (نفقات) على النحو المشار إليه؛ واستنادًا على الفقرة (6) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على: "قيمة الزيادة في أسعار المواد أو الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة أو لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر مقارنة بالأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة"،و استناداً إلى الفقرة (9) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ، والمتضمنة على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلف أمام دائرة الفصل، حيث قدم المكلف القوائم المالية المدققة لعامي 2018م و2019م، وبعد الاطلاع على القوائم المالية المدققة 2019م، حيث استحوذ المكلف على حصة الشريك (مسلم علي مسلم) وقد كانت قيمة الاستثمار الفعلي (120,61 مليون ريال) وقام بتسجيل الاستثمار بقيمة (48,82 مليون ريال) ويدفع بأنه قام بتسجيل قيمة الاستثمار الدفترية دون الاعتراف بالشهرة ونتيجة لذلك يجب تسجيل أي اختلافات بين المبلغ الدفترية والعوض المدفوع في الأرباح المدورة أو الخسائر المتراكمة، وحيث تمت إعادة صياغة الاستثمار لقوائم 2018م في عام 2019م، متماشية مع معايير التقارير المالية الدولية، وقدم المكلف (اتفاقية الاستثمار) وقد أوضح تاريخ المعاملة، كما أن الهيئة أضافت مساهمات إضافية من الشريك بمبلغ (105,174,072) ريال، والتي تتضمن المبلغ المقابل للخسائر المتراكمة،

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاًمن المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2147) الصادر في الدعوى رقم (Z-58883-2021) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة لعام 2019م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-161734
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161734-2022)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.